

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة

المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21

أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبدالكريم بن شطيش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 17.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

مادة فريدة

يافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة
بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*
* *

اتفاقية بين

المملكة المغربية

و

أوكرانيا

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن المملكة المغربية وأوكرانيا، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"،

حرصاً منها على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون

القضائي بينهما،

ورغبة منها في تكين المحکوم عليهم من ذلك ما تبقى من العقوبة الـ سالية للحرية داخل وطنهم

لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

لتفتنا على ما يلى:

الباب الأول
مبادئ عامة
المادة الأولى
التعريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ- بعبارة "دولة الإدانة" ، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو الذي تم نقله منها

ب- بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي يمكن لن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه لو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

- جـ بعبارة "حكم كل مقرر قضائي صادر بإدانة"
- دـ بعبارة "إدانة كل عقوبة أو تبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي"
- هـ بعبارة "المحكوم عليه" كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بـ صفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثالثة

المبادئ

1. يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين ان ينتقل الى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. كل محكوم عليه معنّق، يمكن أن تطبق عليه هذه الاتفاقية، يجب إخباره من طرف دولة الإدانة بما تدوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الرابعة

أسباب الرفض

1. يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
- أـ إذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بـ سيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛
- بـ إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.
- جـ إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
2. يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
- أـ إذا لم يسد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسباً ما ذكرته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيما كان نوعها؛
- بـ إذا كانت الواقعة التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ أو سبق الحكم فيها لتهانينا من طرف دولة التنفيذ؛
- جـ إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قراراً نهائياً وقابللاً للتنفيذ بعدم إجراء لية متابعة لو قررت نهائياً جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الواقعة.
3. في حالة رفض طلب النقل، يمكن تقديم الطلب من جديد بعد مرور ثلاثة سنوات عن تاريخ الرفض.

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

- أ- يجب أن تكون الأفعال أو الاعمال التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
- ب- يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
- ج- يجب أن يكون المقرر القضائي نهائياً وقبلاً للتنفيذ؛
- د- يجب أن يواافق المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية على النقل عن طراغية بعد أن يدرك الآثار القانونية التي تجم عن ذلك.
- ـ يجب لا نقل مدة للعقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترحيل بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للطرفين الترحيل بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛
- و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

ما عدا الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب غير سلطانهما المركزية. بالنسبة للمملكة المغربية، تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. وبالماء سبة لأوكراينا تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. تسلك الأجرة نفس القناة وتعتمد فيها السرعة.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجلاء عنها

1. يمكن تقديم طلب النقل:
 - أ- لما من طرف المحكوم عليه شذا صبا أو بوا سطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمساً إلى إحدى الدولتين؛
 - ب- لما من طرف دولة الإدانة؛
 - ج- إما من طرف دولة التنفيذ.
2. يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمناً الاسم الكامل، ومكان وتاريخ إزدياد المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.
3. يجب على الطرف المطلوب أن يشعر الطرف الطالب في أقرب الأجال بقراره بقبول أو رفض طلب النقل.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1. تدلّى دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلبيها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
 - أ. وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسيتها؛
 - بـ- نسخة من المقدّصيات القانونية لدولة التنفيذ التي وصفت منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدوله الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
 - جـ- وثيقة تبين طبيعة و مدة العقوبة المترافق مع تنفيذها بدوله التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
2. تدلّى دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلبيها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
 - أـ. نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقدّصيات القانونية المطبقة؛
 - بـ. عرض للواقع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها، إذا لم يتضمن الحكم هذه المعلومات؛
 - جـ. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة المقابلة للحرمة بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛
 - دـ. تصريح تتفق السلطة المختصة يثبت مولفة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.
 - هـ. كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
4. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي يتخذها إحدى الطرفين بخصوص طلب النقل.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

- أ - إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها، أو
- بـ - إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، أو
- جـ - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغات

يجب أن تكون الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة للغة الرسمية للطرف الموجه إليه أو اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

- 1- تتکفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
- 2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عائق دولة التنفيذ ما لم ينقر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
- 3- تقع المصاريف التي أتفقت فقط فرق تراب دولة الإدانة على عائق هذه الدولة.
- 4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه براجع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

أثار النقل

المادة الثانية عشرة

أثر النقل بدولة الإدانة

1. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ، فإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم فضاؤها بدولة التنفيذ.
2. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة

أثار النقل بدولة التنفيذ

1. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
2. تقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
3. غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملائمة الإدانة مع العقوبة أو التكبير المذموم على في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التكبير ينطويق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقدار ضئيل حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة لو التكبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدتها إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4. مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و17، من هذه الاتفاقية بذل ضع تتنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة، وتكون وحدتها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2. يمكن مع ذلك اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله وكذلك إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1. تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسatriي صادر فوق ترابها يضع حداً للتنفيذ.
2. يُضع دولة التنفيذ حداً لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسatriي يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

العفو والغفور الشامل وتحويل العقوبة

يحق لدولة الإدانة، منح العفو أو الغفران الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً لـ ستورها أو لقواعدها القانونية.

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدتها أن تثبت في طلب المراجعة المعلمن في مواجهة الحكم.

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

و سري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة

حل الخلافات

تحل الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمقاييس بين الطرفين عبر السلطات المركزية أو القنوات الدبلوماسية.

المادة العشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ و شهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المنطلبة في كل من الدولتين.
2. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون

التعديل والإنهاء

1. يمكن للطرفين أن يتفقا على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المحددة بالمادة 20،⁴
2. يمكن في أي وقت لكل من الطرفين إنهاء الاتفاقية.
يدخل الانهاء سير المفعول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ التبليغ كتابة بهذا القرار إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية.
3. غير أن هذه الاتفاقية يستمر العمل بها لتنفيذ أحكام الأشخاص المرحلين وفقا لمقتضياتها قبل سريان مفعول الإنفاء.

وأثباتاً لذلك وقع مفوضاً الطرقين هذه الاتفاقيّة.

حرر ببراكش في 21 أكتوبر 2019. في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، وللنصول الثلاثة نفس العجمة. وفي حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن المملكة المغربية وعن أوكرانيا

محمد بنعبد القادر
وزير العدل

فاليرياكولومبيتس
نائبة وزير العدل